

الفصل الأول

الإطار المنهجي

(١) تحديد الهدف :

أعتقد الآن بعد تأمل طويل أن العمل على تحديد الأهداف المشروعة للكتابة الجادة في أصول الفقه بالإخلاص والدقة الواجبين من أقسى ما يعانیه أيُّ كاتبٍ معاصرٍ يتصدى لهذا الواجب. ويمكن القول دون تردّد بأن الهدف التعليمي هو الغالب فيما تصدره دور النشر المعاصرة من مؤلفات في هذا العلم، ولا يتطلّب تحقيق هذا الهدف سوى سرد المباحث والمفاهيم المألوفة التي درج الأصوليون منذ الشافعي والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري والغزالي على ترديدها بلغة مماثلة، وبالأمثلة ذاتها؛ ولا حاجة مع سيطرة هذا الهدف إلى التحليل أو النقد أو المقارنة، أو رصد تطوّر هذه المفاهيم، أو النظر إلى تطبيقها في الواقع وتقويم عملها. وتتجه بعض الكتابات الأصولية المعاصرة إلى الجهر على نحوٍ غامضٍ بالدعوة إلى تجديد مباحث هذا العلم، مما يعكس نوعاً من القلق والضيق والرغبة المبرّرة في البحث عن آفاق نظرية جديدة.

ويتحدّد الهدف الذي أسعى إلى تحقيقه في هذا الكتاب من مبدأ عامّ، هو أن القانون والفقه وأصول الفقه في النظر الإسلامي ليس لأيّ منها ما يصنع سوى تجلية القيم العامّة التي أكّدها القرآن الكريم، المتمثّل بعضها في مبادئ العدالة، والكرامة الإنسانية، والحدب على الضعفاء والحرية والمساواة، ولن أكون مبالغاً إذا قلت بوجود التخلّي عن أي نظر في هذه الفروع الثلاثة لا يستبطن هذه القيم، ولا يتشبع بروحها، وسيؤدي الوعي بهذا المبدأ إلى تيسير

اكتشاف الروح الإنسانية السارية في المباحث الأصولية، بدءًا من تعبير الأحكام الشرعية عن الحقوق الفردية والاجتماعية حتى هذه الحماية التي أسبغها النظام الأصولي على الضروريات والحاجات والمصالح الإنسانية المعترية.

ويتضمّن هذا المبدأ الانفتاحَ على إمكانات المقارنة بين منجزات أصول الفقه في النظر الإسلامي وما تحقّق في النظر القانوني العالمي، مما قد يساعد على ربط أصول الفقه بالواقع القانوني السائد في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ويجب العمل على اختبار صحّة المفاهيم الأصولية، وكفاءتها، بالنظر إلى قدراتها التطبيقية؛ إذ لا يصحُّ الاكتفاء بوضع القياس إلى جوار الاستحسان دون أن نحدّد المجال الحيويّ الخاصّ لعمل كلٍّ منهما، ويفيد استهداف القيم التطبيقية العملية للمفاهيم الأصولية تجاوز القصد إلى دفاع الصياغات الأصولية المختلفة عن مذاهب فقهية معينة بالسعي بدلًا من ذلك إلى تخليق أصولٍ تعبّر عن النظام القانوني الإسلامي في عموم حركته السابقة والحاضرة.

ويجدر الوعي باستمداد أصول الفقه مكانته الحالية - على النحو الذي تعكسه مقررات دراسته في كليات الحقوق والشريعة - من استمرار مرجعية الفقه الإسلامي ومصدرية اجتهاداته في النُظم القانونية المطبّقة في البلاد العربية والإسلامية؛ ولهذا يلزم السعي إلى تأكيد وشائج العلاقة بين المفاهيم الأصولية والعمل القانوني الراهن.

ولالإيجاز، فإن الهدف هو تجاوز العملية التعليمية للانطلاق بأصول الفقه إلى أن يقدّم إطارًا يفسر عمل النظام القانوني الإسلامي في الماضي، ويقدم للعمل القانوني الراهن ما عساه أن يشكّل فلسفته القانونية التي ترشده إلى تحقيق قيم العدالة والحرية، والمساواة، والكرامة الإنسانية. ومهما كانت ضخامة هذا الهدف، فإن الواجب على الأصولي المعاصر أن يسعى لنيل شرف استشرافه. ولا غنى لنيل هذا الهدف عن التسلّح بأدوات التحليل والنقد والمقارنة والمزاوجة بين كلٍّ من التفكير النظري والواقع العملي.

والهدف الذي أسعى إلى تحقيقه في هذا الكتاب - باختصارٍ بالغ - هدفٌ مزدوج من كلٍّ من الرغبة في تقديم ما يبسّر فهم البناء الفقهي والقضائي

والتشريعي التليد، والمستقر في تلافيف تاريخنا الحضاري والقانوني؛ ومن الرغبة - في الوقت نفسه - في تقديم انعكاسات هذا البناء في النظم القانونية المعاصرة، إسهامًا في تطوير هذه النظم، وربطًا لها بذاكرتها التشريعية بما يمدّها بالقوة اللازمة للتطور والتقدم على الأصعدة السياسية والقانونية.

والحقيقة التي أؤمن بها على الدوام أن النظر الفقهي لن يتقدم بانفصاله عن نظيره القانوني، كما أن النظر القانوني لن يتحقّق له ما يصبو إليه من تقدّم إلا بالتفاعل مع مناهج النظر الفقهي. ويتأكد ذلك بالنظر إلى تجربتين تاريخيتين:

أولاهما: التجربة الفقهية والقانونية في مصر في أعقاب فرض القوانين الغربية في مصر في ثمانينيات القرن التاسع عشر، حين نشطت حركة المقارنة بين الفقه الإسلامي والغربي، واستمرت اللغة والمفاهيم الفقهية في السيطرة على المشهد القانوني، على النحو الذي يبدو بوضوح في كتاب ميخائيل يعقوب الذي يعود إلى هذه الفترة، والذي أتمنى إعادة تحقيقه ونشره.

وتتمثّل التجربة التاريخية الثانية فيما حدث في بوتقة مدرسة الحقوق الخديوية المصرية من تعايش وانسجام كاملين بين أساتذة القانون والفقه الإسلامي على النحو الذي بدا في ازدهار مجموعات كبيرة من الفريقين، مثل: أحمد إبراهيم، والإيباني، وأحمد أبو الفتوح، وعبد الرزاق السنهوري، وشفيق شحاتة وغيرهم.

ويلزم استعادة هاتين التجربتين والمناهج التي سار عليها هؤلاء الأعلام، بما يكفل إعادة بعض الازدهار الذي اتجهت قوته الدافعة إلى التلاشي منذ ثمانينيات القرن الماضي، على المستويين الفقهي والقانوني.

ولا حاجة للاستدلال على ارتباط الفهم الحقيقي لأصول الفقه الإسلامي بالنظر الصحيح لتاريخ هذا الفقه، وهذه مشكلة كبرى تتمثّل في أن المؤرخين القانونيين من المسلمين والمستشرقين على السواء قد اختزلوا في عملهم - على مدار القرن الماضي بكامله - تاريخ الفقه الإسلامي في ثلاثة قرون وبضعة عقود، هي في اصطلاحاتهم «فترة الاجتهاد» التي أسلمت نفسها لجمودٍ وسباتٍ

عميقين، مما أطلقوا عليه فترات الضعف والجمود والانحطاط. وإنما تأثر هؤلاء المؤرخون في هذا التاريخ الذي قدّموه إمّا بمركزية أدوار الصحابة رضي الله عنهم وأئمّة المذاهب، وإمّا بالرغبة في تبرير ما جرى في العصر الحديث من استبعادٍ للعمل بهذا الفقه فيما عدا الأحوال الشخصية.

وتخلع هذه الصورة التاريخية الساذجة، التي أمعن في تداولها وصنعها كذلك، على هذا الفقه ثوبًا من الفردية بكونه نتاج عددٍ محدودٍ من الرجال الذين شغلوا الأجيال التالية باسترجاع مناقبهم، وتبعده عن كونه أساسًا لنظام قانونيٍّ كامل استمرّ مع الزمن بقضاته، ومحققيه، ومساعدتهم، وبمحاكمه، ومنفذي أحكامها، وبمؤسساته التوثيقية والعقابية والتعليمية والتشريعية.

ولهذا، فعلى أصول الفقه أن يكون تعبيرًا عن فلسفة هذا النظام القانوني بكامل أجزائه المتألفة، لا أن يكون تعبيرًا عن الفلسفة القانونية لإمام من أئمّة المذاهب الفقهية، أو لأحد الصحابة، مهما بلغ حجم إنجازه الذي لا يصحُّ النظر إليه إلاّ باعتباره مجرد لبنة في بناءٍ بالغ الرحابة؛ ولهذا تفقد الكثير من مشروعاتها تلك الرسائل الجامعية التي تبحث عن الإنجاز الأصولي لهذا الفقيه أو ذاك ممّن لا يزيدون عن كونهم من المارين بباحة هذا البناء، أو المشتغلين بتنسيق أركانه، أو العارفين بممراته وخرائطه.

(٢) الأسس العامّة:

من المُسلّم به أن الفقه الإسلامي هو حجر الزاوية في البناء القانوني الذي ظلّت الشعوب الإسلامية تطبّقه عبر العصور عن طريق قضاتها ونُظم محاكمها المنتشرة، كما أن هذا الفقه هو أساس التشريعات التي أصدرتها الدول الإسلامية وخلفاؤها وسلاطينها في الحقب المتوالية، وإن لم يتطابق معها.

وإذ استحققت فلسفة النظام القانوني الإسلامي لقبَ أصول الفقه، الذي يتشابه إلى حدٍّ كبيرٍ في الهدف والمباحث مع مماثله في النظام القانوني الإنجليزي الذي قد يطلق عليه: (Principles of Jurisprudence)، لكون الفقه أساسَ هذا النظام؛ فإن الواجب ألاّ يغيب عن البال وجوبُ تعبير أصول الفقه